**Journal of Petroleum Research and Studies**

**Open Access**
**No. 31, June 2021, pp.20-38**

**P- ISSN: 2220-5381**
**E- ISSN: 2710-1096**

DOI: http://doi.org/10.52716/jprs.v11i3.536

# الاحكام القانونية لشركة توزيع المنتجات النفطية

# Legal provisions of the Oil Products Distribution Company

**محمد جاسم محمد**

Oil products Distribution Company

Author Email; muhammadjassem80@gmail.com

Received 18/1/2021, Accepted 9/6/2021, Published 19/9/2021

## الخلاصة:

ان شركات النفط العالمية تعيش مرحلة ايجابية من تزايد ربحيتها كأثر ناتج عن التغير الايجابي الذي طرأ على أسعار النفط في العالم، مما انعكس بصورة ايجابية على ربحيتها وانتاجيتها، ومن ابرز الشركات المحلية التي تأثرت ايجابياً بالمتغيرات العالمية في توزيع المنتجات النفطية شركة التوزيع، اذ تمثل الأخيرة أحد الشركات العامة المرتبطة ادارياً بوزارة النفط، اما من الناحية القانونية فهي تخضع لقوانين عديده ابرزها قانون تأسيس شركة توزيع المنتجات النفطية رقم (1) لسنة 1999، وقانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976 المعدل، وقانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997، اذ تحدد هذه القوانين الاحكام القانونية المتعلقة إجراءات تأسيسها وادارتها وكيفية توزيع الأرباح والخسائر فيها وآلية الرقابة عليها، انتهاءً حالات انقضاءها وتصفيتها وسنتناول في هذا البحث اهم الاحكام القانونية المتعلقة بشركة التوزيع.

## Abstract

The international oil companies have a good budget of increasing profitability as a result of the positive change in the world oil prices, which has reflected positively on the profitability and productivity of international oil companies, and the most prominent domestic companies that were positively affected by global variables is the oil products distribution company products as a one of the public companies that are administratively associated with the Ministry of Oil. In legal terms, however, it is subject to several laws, most notably the Law for the Establishment of Oil Products Distribution Company No. (1) of 1999, the Law of Organization of the Ministry of Oil No. 101 of 1976, Public companies No. (22) for the year 1997 can be determined these laws and legal provisions concerning the establishment, management and how the distribution of profits and losses in which the mechanism of oversight procedures, the

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

end of the cases it expires, filtered, and we will discuss in this paper the most important legal provisions relating to the distribution of petroleum products company.

## فكرة البحث:

تزايدت أهمية النفط في الآونة الأخيرة، حيث أصبحت له أهمية كبرى للصناعة العالمية، لذا أظهرت تلك الأهمية ضرورة ملحة للصناعة الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها في العالم، فالولايات المتحدة الأمريكية تقوم وحدها باستهلاك ربع الاستهلاك العالمي، وهو ما يقرب من ثمانين مليون برميل يومياً، وبذلك تصبح أكبر مستهلك للنفط في العالم، كما ظهرت العديد من المنظمات النفطية من أجل السيطرة على أسواق النفط مثل منظمة "الدول المصدرة للبترول" والتي تضم في عضويتها اثنتا عشر دولة تعتمد في اقتصادها على النفط اعتماداً كبيراً، أما على مستوى الدول العربية فقد ظهرت منظمة "الأوابك" التي تهتم بشؤون النفط بين الدول الأعضاء ومن بينها توزيع النفط، اذ توجد ست شركات نفطية كبرى تهتم بالنفط ومشتقاته، والتي ظهرت في نهاية التسعينيات بسبب كساد تجارة النفط، إذ اندمجت تلك الشركات النفطية من اجل محاولة تحسين أوضاعها المالية والاقتصادية وزيادة الاستثمارات النفطية المشتركة بينهم في مجال النفط، بالإضافة إلى الرغبة في اتخاذ إجراءات احترازية ضد تقلبات أسعار المنتجات النفطية.

تجدر الإشارة الى انه يوجد حوالي ست شركات نفطية عالمية كبرى متخصصة في مجال النفط ولكنها شركات خاصة أي لا تخضع للحكومات وغير مملوكة للدولة، وهذه الشركات هي: إكسون موبيل وشل وبي بي وشيفرون وكونوكو فيلبس وتوتال، وقد دمج شركتي بي بي وأموكو، سنة 1998 وتلتها شركة أكسون وموبيل في عام 1999م، كما اندمجت موبيل مع شركة بتروفينا البلجيكية عام 1999م، ثم بعد ذلك مع شركة ألف في عام 2000م، واندمجت شركة شيفرون النفطية مع تكساكو، وشركة كونوكو مع شركة فيليبس بتروليوم، حيث تمت تلك الاندماجات في حوالي 10 سنوات من عام 1998م وحتى عام 2002م، وقد تم تنظيم اندماج هذه الشركات بموجب الاحكام القانونية المنصوص عليها في قوانين الدول التابعة لها.

اما في العراق، فقد تأثر توزيع المنتجات بمراحل زمنية أدت الى تطور نشاطه رافق ذلك ظهور مجموعة من القوانين التي تنظم الجوانب القانونية له، ففي البداية نشاط شركة التوزيع يدار قبل عام 1952 من قبل شركة الرافدين.

تجدر الإشارة الى أن إدارة نشاط التوزيع تحول في عام 1952 الى شركة نفط خانقين المحدودة، وتأسست أول مؤسسة حكومية تمارس نشاط التوزيع وتحمل اسم (مصلحة توزيع المنتجات النفطية)، وبعد خطوة أخرى بالغة الأهمية تم انشاء المؤسسة العراقية لتعبئة الطائرات بالوقود والزيوت 1967، كشركة مساهمة بين العراق وشركة

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

توتال الفرنسية، ثم تم الحاق هذه المؤسسة بمصلحة توزيع المنتجات النفطية 1972، وتم تسميتها (مديرية تعبئة الطائرات بالوقود).

وقد طرأ تغير مهم على نشاط المنتجات النفطية في عام 1986، إذ تم الغاء المؤسسة العامة، وتقرر توزيع نشاطها على اربعة منشآت جغرافية في المناطق، هي المنطقة الشمالية والمنطقة الوسطى، ومنطقة الفرات الأوسط والمنطقة الجنوبية، وألحق بها كل من منشأه خطوط الانابيب وشركة النقل.

كما حدث تغيير مهم عام 1988 اذ تم الغاء كافة المنشآت واستحداث (شركة توزيع المنتجات النفطية)، وفي 1988/8/28، وفي 1991/1/2 ادمجت شركة النقل والمنشاة العامة لخطوط الانابيب مع شركة التوزيع لتصبح مسؤولة عن نشاط التوزيع في العراق، ثم تم اعادة تنظيم هيكلية نشاط التوزيع في 1993/9/25 وتم استحداث ثلاثة منشآت هي: (المنشأة العامة لتوزيع المنتجات النفطية) و(المنشاة العامة لتعبئة الغاز) و(المنشاة العامة لخطوط الانابيب)، ووفق الهيكلية اعلاه اصبحت المنشأة العامة لتوزيع المنتجات النفطية مسؤولة عن نشاط الشركات الثلاثة أعلاه، وقد رافق التطور التاريخي تطور قانوني، اذ خضعت في نشاطها الى قانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976، ثم صدر بعد ذلك قانون تأسيس شركة توزيع المنتجات النفطية رقم (1) لسنة 1999 المعدل، مع الإشارة الى ان هذه الشركة تخضع فيما لم يرد له نص في القانونين المذكورين الى الاحكام العامة في قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 باعتباره الشريعة العامة للأحكام القانونية للشركات.

## أهمية البحث:

يعد موضوع الاحكام القانونية من اهم الموضوعات الجديرة بالدراسة، إذ ترجع أهميته الى اهمية شركة التوزيع، اذ تعد الأخيرة حلقة استراتيجية في سلسلة عمليات الصناعة النفطية، فتنصب أهمية نشاطها في حقيقة كونه مرتبطاً بحياة المواطنين سواء المستهلكين بصورة مباشرة أو مستهلكي هذه المنتوجات للأغراض الصناعية والتجارية.

وتتولى الشركة تأمين المنتجات للمواطنين وتزويد المولدات الاهلية والحكومية في عموم البلاد بوقود زيت الغاز وتصريف انتاج المصافي من الغاز السائل والبنزين ووقود الطائرات والديزل وزيت الغاز من خلال ادارة وتشغيل منافذ البيع المتمثلة بمحطات التعبئة وساحات الغاز والنفط وتشرف على نشاط التوزيع في (1352) محطة تعبئة وقود و(2070) ساحة غاز ونفط موزعة في المحافظات العراقية اضافة الى امتلاكها لأسطول نقل (1287) سيارة عاملة لنقل المنتجات، ولدى الشركة ورش ومعامل كبيرة تضم العديد من الاقسام الفنية المتنوعة اهمها معملي الدورة والمدائن لصيانة الشاحنات مع فرق متخصصة للفحص الهندسي والسيطرة النوعية ومختبرات فحص المنتوج قبل تسويقه، فكل هذه الأسباب وغيرها أدت الى تنامي الأهمية القانونية لدراسة هذا الموضوع وتسليط الضوء على الجوانب القانونية له المتعلقة به.

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

## إشكالية البحث:

تتركز إشكالية البحث في إثارتها للعديد من الأسئلة التي تسلط الضوء على الاحكام الأساسية لشركة التوزيع وآلية تنظيمها قانوناً، وأهمها ما المقصود بشركة توزيع المنتجات النفطية؟ اذ ان القانون لم يتولى تعريفها في قانون تأسيسها ولم يحدد عناصرها الرئيسية وهذا نقص تشريعي ينبغي تلافيه.

ومن أبرز الأسئلة المثارة في هذا البحث، يتمثل في خصوصية نشاط الشركة؟ وما الذي يميزها عن بقية الشركات العامة.

كما يثار تساؤل ايضاً حول عضوية هذه الشركة وكيفية ادارتها؟ وكيفية توزيع أرباحها وخسائرها؟.

## منهج البحث:

سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي مستعرضاً النصوص القانونية التي عالجت الاحكام القانونية للشركة، ومن أبرزها قانون تأسيس الشركة رقم (1) لسنة 1999، وقانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976 المعدل، وقانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 وسنحاول مناقشتها وتحليلها بهدف الخروج بنتائج وتوصيات.

## خطة البحث:

تقتضي دراسة موضوع الاحكام القانونية أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين ، سنخصص المبحث الأول ماهية شركة توزيع المنتجات النفطية، وسنقسمه الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول التعريف بشركة التوزيع، وسنبين في المطلب الثاني سمات شركة التوزيع، وسنوضح في المطلب الثالث نشاط الشركة، اما المبحث الثاني جاء بعنوان ادارة وتوزيع أرباح الشركة، وسنقسمه الى مطلبين، نبين في المطلب الأول كيفية إدارة شركة التوزيع ونوضح في الثاني توزيع الأرباح، ثم ننهي البحث بخاتمة توضح جوهر ما توصل اليه الباحث من نتائج وتوصيات.

Journal of Petroleum Research and Studies

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38

P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

## المبحث الأول

## ماهية شركة التوزيع

شهد القطاع النفطي العديد من التطورات منذ عام 2003 كان لبعضها اثار ايجابية وللأُخرى اثار سلبية؛ ونتيجة لذلك حقق القطاع بعض النجاحات وعانى في نفس الوقت من اخفاقات عديدة ومؤثرة ساهمت بمجملها في اولا خلق حالة من التطور غير المتوازن في القطاع ذاته وثانيا في ادامة وترسيخ الخلل الهيكلي للاقتصاد العراقي والمتمثل بتعميق الاعتماد على انتاج وتصدير النفط الخام في المستقبل المنظور، ولكل ذلك فأنه ينبغي التعريف بشركة التوزيع، وبيان خصائصها وطبيعة النشاط الذي تزاوله هذه الشركة وكيفية تحقيقها لهذا النشاط وهذا ما سنتناوله في مطالب ثلاثة.

### المطلب الأول

### التعريف بشركة التوزيع

لتعريف الشركة أعلاه يقتضي الرجوع الى النصوص القانونية الواردة في قانون الشركة ذاتها باعتباره القانون الخاص الذي يحدد ماهيتها، وبالرجوع الى القانون الأخير، يتبين انه لم يعرف هذه الشركة وهذا نقص تشريعي ينبغي تلافيه بتعديل المادة الأولى من هذا القانون وإيراد تعريف لها.

ان خلو القانون أعلاه من إيراد تعريف خاص بشركة التوزيع يحيلنا الى قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 التي تحكم الشركات العامة، والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، وبالرجوع الى الأخير يتبين ان المادة (626) من القانون المدني عرفت الشركة بصفة عامة بانها (عقد) يلتزم به شخصان او أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي لتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما قد تنشأ من هذا المشروع من ربح او خسارة [1].

هذا كقاعدة عامة تخص الشركات التجارية التي تخضع لإحكام القانون رقم (21) لسنة 1997 اما فيما يخص شركة التوزيع باعتبارها أحدى الشركات العامة فيستخدم هذا التعبير لتعيين نشاطات الدولة في المجال الاقتصادي وقد يكون المقصود به معنى ضيق اذ تندرج تحته الشركات التي تمتلك الدولة رأسمالها جميعاً او قد يقصد به معنى واسع اذ يضم الى جانب الشركات العامة شركات الاقتصاد المختلط هذا وتعرف الشركات العامة على ( انها اجهزة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها النشاط الاقتصادي التجاري والصناعي والزراعي والمالي الذي اصبح من صميم اختصاصها في ظل النظام الاشتراكي).

ومما يلاحظ على هذا التعريف انه اعتبر الشركات العامة اجهزة حكومية وتخضع للقانون الذي يحكم هذه الاجهزة الا وهو القانون الاداري.

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

وذهب رأي آخر من الفقه الى تعريف الشركة العامة بانها ((تلك التي اسستها الحكومة او احدى المؤسسات العامة بمفردها واصبحت هي المالك الوحيد لها وكذلك الشركات التي اممتها الحكومة وابقت لها شكلها القانوني كشركة)).

اما في مصر فنجد المشرع المصري قد عرف شركات القطاع العام بموجب القانون رقم (60) لسنة 1971 بانها ((وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقا لخطة التنمية)) [2].

كما تعرف شركات القطاع العام بانها ((وحدة اقتصادية يمنحها القانون الشخصية المعنوية وتقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي سواء أكان صناعيا ام زراعيا او تجاريا او ماليا لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية التي تضع الدولة خطتها)) [3].

ومما يلاحظ على هذه التعاريف انها لم تبرز اهم عناصر الشركة العامة الا وهو ملكية الدولة للشركة، او طبيعة الذمة المالية وكونها ملكية عامة.

وذهب رأي آخر من الفقه الى تعريف الشركة العامة بانها (مشروع عام يقوم بنشاط ذو صفة انتاجية او استهلاكية يهدف الى تحقيق هدف من اهداف الخطة ويخضع لنظام قانوني خاص).

ان الشركة العامة تندرج ضمن مفهوم المشروع العام الذي كثيراً ما يتخذ شكل (شركة عامة او مؤسسة عامة او منشاة عامة).

ويعرفها المشرع العام على ((انه ذمة مالية مستقلة تنشئها الدولة وتضفي عليها الشخصية المعنوية لتأكيد استقلالها ولضمان تخصيصها للأهداف التي انشأت هذه الذمة من اجل تحقيقها))

وان هذا التعريف لم يبرز بصورة واضحة اهم عناصر المشروع العام وهو ملكية الدولة للذمة المالية وطبيعة هذه الملكية كونها ملكية عامة، وفي فرنسا يعرفه المستشار (ديلون) بانه (ذمة مالية عامة مشخصة مخصصة لمهمة اقتصادية).

وان هذا التعريف يشير الى ان فكرة المشروع العام يقوم على اساس الملكية العامة وعنصر وظيفي هو التخصص للنشاط الاقتصادي مما يؤدي الى تحديد مهمة او وظيفة المشروعات العامة.

وذهب رأي من الفقه الى تعريف المشروع العام بانه (منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية زودتها الدولة براس المال بقصد تنفيذ نشاط اقتصادي او تجاري وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة، وتتبع بصفة اساسية وسائل القانون الخاص).

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

كذلك يعرف المشروع العام بأنه (اجتماع عنصري الاموال العامة والاعمال المخصصة لإتمام الخطة في شخص قانوني يخضع لنظام قانوني مزدوج) [4].

وبالنظر إلى التعريف أعلاه فإنه يتضمن عناصر المشروع العام وهي الاموال العامة والعمل لإتمام الخطة وكذلك الخضوع لنظام قانوني مزدوج [5].

تجدر الإشارة الى ان بعض الفقه قد أنكر على المشروع العام صفة الشركة اذ ان المشروع العام ليس شركة والقول بغير ذلك يمكن ان يعد مجرد افتراض وذيوع التسمية لا يمكن ان يغير حقيقة المسمى مع انتشار تعبير الشركة العامة.

ونعتقد ان هذا التعبير أصبح خاليا في اذهان الناس من معنى التعدد الذي هو جوهر فكرة الشركة وان المشروع العام ليس شركة لأنه ليس فيه من عناصر الشركة شيء فهو لا يستند الى عقد ولا يتضمن تعددا وليس فيه نية الشركة ولا يتجمع رأسماله عن طريق تقديم حصص من الشركاء، ومن ثم لا تصلح له قواعد اختيار اعضاء مجلس الادارة ولا التزاماتهم مثل تقديم أسهم الضمان.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرف الشركة العامة بموجب المادة الاولى من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 على انها ((الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتيا المملوكة للدولة بالكامل والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق اسس اقتصادية)) [6].

ويبدو ان المشرع قد اخذ بالمعنى الضيق للشركات العامة أي انه قصر تعريف الشركات العامة على الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة بالكامل على العكس من المشرع المصري الذي اخذ بالمعنى الواسع لشركات القطاع العام، اذ تضمن الى جانب الشركات التي تملك الدولة رأسمالها جميعاً الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما يزيد على 51% من اموالها وذلك بموجب المادة (18) من قانون هيأت القطاع العام وشركاته رقم (97) لسنة 1983.

يظهر من التعريفات المتقدمة ان شركة التوزيع تعد وحدة اقتصادية مستقلة مالياً وادارياً وممولة ذاتياً من وزارة النفط، لذا من الممكن ان نعرفها بأنها شركة عامة مملوكة بالكامل للدولة، اداراتها لامركزية وتتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس نشاطاً اقتصادياً وتخضع لمزيج من قواعد القانون العام والخاص معا.

Journal of Petroleum Research and Studies

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38

P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

## المطلب الثاني

## سمات الشركة

تتسم شركة التوزيع بمجموعة من السمات تميزها عن غيرها من الشركات العامة في العراق، ان هذه السمات ابرزت خصوصيتها واكسبتها طابعاً مميزاً، وسنتناول دراستها فيما يأتي:

**اولاً: وحدة اقتصادية لتوزيع النفط:** فلكل مشروع وفي اي نظام قانوني غرضا وهو النشاط الاساسي الدائم الذي تقوم على اساسه الصفة الاقتصادية للمشروع، فتمارس الشركة نشاطا اقتصاديا سواءً أكان زراعيا ام صناعيا ام تجاريا ام ماليا وليس لها ان تتجاوز حدود الغرض الذي انشأت لتحقيقه.

**ثانياً: ممولة ذاتياً:** على الرغم من اعتماد مثل هذه الشركات على التمويل المركزي ولا سيما في بداية انشائها بالنسبة للمنشآت الحديثة فأنها ملزمة بأن تسير في نشاطها بما يحقق لها ارباحا تواجه بها التزاماتها وتوسعاتها فيجب ان تدار بصورة تحقق لها الكفاية والفاعلية، وان الاخذ بهذه السياسة هو من ظواهر الانفراد المالي للشركة بمعنى اعتمادها على مواردها الخاصة من رأسمالها ونسبة من فائض الأرباح، وقد حددت هذه السمة بوضوح في قانون تأسيس الشركة.

**ثالثا: ملكية رأس مال الشركة للدولة:** بمعنى انه لا يوجد حملة للأسهم والسندات وان الدولة هي المالكة الوحيدة للشركة وتعد هذه الاموال اموالا عامة تتمتع بالحماية المقررة قانونا لهذا النوع من الاموال بما لا يجوز حجزها والتصرف بها وتملكها بالتقادم على أساس عائديتها للدولة [7].

**رابعاً: تمتع الشركة بشخصية معنوية قائمة:** ان تأسيس الشركة يعني ظهور كائن قانوني له استقلاله المالي والإداري، وعليه ان مصطلح الشركة ينصرف فضلا عن العقد، الى كيان اقتصادي ظهر بإجراءات تطلبها القوانين، يتمتع بشخصية تصورية تتمتع بالحقوق وتفرض عليها واجبات بما يشبه الى حد كبير الأشخاص الطبيعية، ويؤدي هذا التصور الى استقلال الشخص المعنوي، بحيث تصبح العقود والأموال بمجرد تأسيس الشركة عائدة لها وليس للأشخاص الموقعين على عقد تأسيسها، ويستمر الشخص في العمل حتى ان خروج الشركاء من الشركة او موت أعضاء مجلس الإدارة فيها فلا يؤدي ذلك الى انتهاء الشركة تلقائياً [8].

وجدير بالذكر ان الشخصية المعنوية العنصر الاساسي لشركة التوزيع في مختلف التنظيمات القانونية ولأنواع الشركات النفطية كافة في مختلف الدول أياً كان النظام السائد فيها سواءً أكان في الدول التي تؤمن بالنظام الرأسمالي ام الاشتراكي وتعد الشخصية المعنوية السمة التي يتميز بها تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ويترتب على منح الشخصية المعنوية النتائج الاتية:

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

أ- **الانفراد المالي:** ان الانفراد المالي للشركة العامة معناه انها تتمكن من تكوين مواردها المالية ومن ثم اختيار الاسلوب الذي يلائم انفرادها وممارستها لنشاطها [9].

واول مظاهر الانفراد لشركة التوزيع هو ان تكون لها حسابات خاصة بها متميزة من حسابات الدولة او الوزارة المرتبطة بها وكذلك ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة استثناء من مبدا وحدة الميزانية، وهذا من شأنه ان يوفر لها استقلالاً مالياً.

ب- **الاستقلال الاداري:** أي استقلال الشركة بإدارة شؤونها بنفسها فمجلس ادارة الشركة ومديرها العام هما الهيأتان المختصتان بالنظر في كل شؤون الشركة وقرارات مجلس الادارة نافذة من تلقاء نفسها فيما عدا الحالات التي ينص قانون الشركات فيها على وجوب التصديق على هذه القرارات [10].

**خامساً: تعمل وفق اسس اقتصادية:** ان الشركة العامة هي وحدة اقتصادية تختص بنوع من النشاط الاقتصادي سوآء كان صناعيا ام زراعيا او تجاريا او ماليا، وانها تتبع قواعد الادارة الاقتصادية لأنها تتحمل المسؤولية الرئيسة في خطة التنمية القومية لان راس المال الخاص لا يمكن ان يتولى بنفسه خطة التنمية لعدم قدرته على توفير الموارد اللازمة لعملية التنمية كما ان راس المال الخاص لا يدخل الميادين الجديدة للاستثمار التي تنطوي على قدر كبير من المخاطرة، وان هذه القواعد في القطاع الخاص وحدها قواعد تطبيقية قد اصبحت قواعد شبه قانونية يلتزم بها المشروع العام وان منها فضلاً عن التخصص الاقتصادي، التوازن المالي، وتحقيق الربح وتركز المشروعات [11].

هذه هي اهم الصفات الواجب توافرها في المشروع العام لكي يتخذ شكل الشركة العامة ولا سيما في العراق هذا فضلاً عن خضوع هذه الشركات لنظام رقابة متميز من الحكومة، على ان هنالك من يرى بان للمشروع العام عناصر اساسية في مختلف التشريعات والانظمة القانونية المتباينة ومهما اتخذت الاشكال القانونية للمشروعات العامة أي سواء اتخذت شكل (الشركة العامة او المؤسسة العامة او المنشاة العامة) وهذه العناصر هي:

(1) تخصيص المشروع العام للنشاط الاقتصادي لضمان تحقيق اهداف الخطة.

(2) تملك الدولة لرأس مال المشروع العام.

(3) يكتسب المشروع العام شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة.

(4) التسجيل في السجل التجاري.

بعد ان بينا التعريف بالشركة وحددنا خصائصها وعناصرها بقي لنا لاستكمال البحث في ماهية هذه الشركة تحديد نشاط الشركة الذي يميزها عن بقية الشركات العامة في العراق وسنتناول تحديده بالتفصيل في المطلب الثالث.

Journal of Petroleum Research and Studies

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38

P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

## المطلب الثالث

## نشاط الشركة توزيع

اما بالنسبة لنشاط شركة التوزيع، فيعد الأخير من المستلزمات الأساسية للشركات عموماً ولشركة التوزيع خصوصاً، وقد حددت المادة (3) من قانون تأسيس شركة توزيع المنتجات النفطية رقم (1) لسنة 1999 أوجه النشاط الذي تزاوله هذه الشركة واشارت الى ان الشركة تمارس بغية تحقيق اهدافها الانشطة التالية وفق أحكام قانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976:

1 – استلام وخزن المنتجات النفطية في مستودعاتها.

2 – نقل المنتجات النفطية من المستودعات والمعامل الى منافذ البيع التي تدار من قبل الشركة.

3 – ادارة وتشغيل منافذ بيع المنتجات النفطية التابعة للشركة في عموم العراق.

4 – الاشراف على منافذ بيع المنتجات النفطية التي تدار من قبل القطاع الخاص.

5 – بيع المنتجات النفطية الى المواطنين والمؤسسات القطاعية.

6 – المشاركة في تنفيذ عقود تصدير المنتجات النفطية.

7 – تنفيذ عقود نقل المنتجات النفطية بالسيارات داخل العراق وخارجه.

8 – ادارة وتنفيذ جميع الاعمال الفنية والخدمية بما يدعم أنشطتها.

والمتأمل في المادة سابقة الذكر يستطيع تسجيل ملاحظات عديدة أبرزها: ان المادة قد حددت هذه النشاطات على سبيل الحصر وكان الأولى من المشرع ايراد تلك النشاطات على سبيل المثال كي يترك مجالا لما يستجد من نشاطات مستقبلية متعلقة بإنتاج وتوزيع النفط.

اما الملاحظة الثانية فتتمثل الاسهاب والتفصيل في تعداد الأنشطة حتى وصلت الى ثمانية أنشطة وكان الأولى دمج بعضها مع البعض تجنباً من التفصيل، فمثلاً كان من الممكن ان تدمج النقطة الثانية والثامنة بعنوان اعمال الإدارة النفطية.

من الجدير بالذكر ان المادة سابقة قد اشارت ايضاً الى الوسائل التي تكفل لشركة التوزيع تحقيق نشاطها بصورة صحيحة ومطابقة لأحكام القانون والتي تتمثل بما يأتي [12].

حيث أجاز المشرع استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائط النقل والاجهزة والمعدات والآلات والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد والمستلزمات الاخرى، كما سمح المشرع العراقي بممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد ، وامتلاك العقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها [13].

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

فضلاً عن ذلك فقد سمح بأجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الأخرى العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وابرام العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها أن تقوم بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتئيها، ولأهمية نشاط الشركة وكثر رأس مالها فقد أجاز المشرع العراقي فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية على وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لا مر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين، ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه، كما سمح بالاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمانا للقروض والتسهيلات التي تحصل عليها كما لها قبول اموال الغير المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها.

فضلاً عن إجازة العديد من التصرفات القانونية لمصلحة الشركة كتملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية للشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة، واستثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بنشاط الشركة داخل العراق ولها ان تقوم بذلك خارج العراق ايضا بعد استحصال الموافقات اللازمة [14] واستثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بنشاط الشركة خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة واستثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (180) يوما على ان ينفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن تلك الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها والاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها ومشاريعها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (50%) من رأس مال الشركة المدفوع و الاقتراض من خارج العراق لتمويل نشاط الشركة الاستثماري والجاري بعد استحصال الموافقات اللازمة.

ولغرض تنمية عمل الشركة أجاز المشرع اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة والمعارض والدورات التدريبية او المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير اعمالها ورفع كفاءتها واجراء جميع المعاملات القانونية التي تراها مناسبة لأعمالها ومشاريعها والقيام بأية فعالية أو أي عمل آخر يتفق مع انشطة الشركة واغراضها أو يسهل تحقيق تلك الانشطة والاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة [15].

Journal of Petroleum Research and Studies

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38

P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

**خلاصة ما تقدم** أن قانون التأسيس لم يعرف الشركة الا ان هذا الامر لا يعيب هذا القانون لأن ادراج التعريفات القانونية هو من اختصاص الفقه وليس التشريع، فالأخير يختص بتقرير الاحكام القانونية ويترك للفقه مهمة ايراد التعريفات القانونية كل حسب الاتجاه الذي ينظر له لهذا الموضوع، وبينا ان شركة توزيع المنتجات النفطية هي شركة عامة ومن ثم فأن تحديد مفهومها يخضع من حيث الأصل الى القواعد القانونية التي تحكم الشركات العامة المنصوص عليها في قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997، باستثناء الاحكام الخاصة التي تميز هذه الشركة عن غيرها من الشركات العامة، وبينا في هذا المبحث ان من ابرز الاحكام القانونية التي تختص بها شركة توزيع المنتجات النفطية هي تلك المتعلقة بتحديد نشاطها حتى لا يختلط مع بقية الأنشطة التي تزاولها غيرها من الشركات العامة، كما بينا الوسائل التي رسمها المشرع العراقي للشركة لتحقيق نشاطها والتي ابرزها اجراء تصرفات قانونية كالإقراض والاقتراض والاستثمار وتملك العقار وكذلك الوسائل التي تساعد على تعريف بقية الشركات بهذه الشركة منها عقد مؤتمرات وندوات لتسليط الضوء على نشاطها.

## المبحث الثاني

## إدارة وتوزيع ارباح الشركة

تتصف شركة التوزيع بالتنظيم، لذلك فأنه يعهد بأدارة الشركة الى المدير العام وتسعى الشركة بصفة عامة لتحقيق الربح وقد يؤول مسعاها الى الخسارة ولكل ذلك فسنتناول دراسة إدارة الشركة وتوزيع أرباحها في المطلبين الآتيين.

### المطلب الاول

### إدارة الشركة

لاشك في أهمية الإدارة في تطور الشركة او اخفاقها بوصفها شركة عامة فأن ادارتها تناط بمجلس الإدارة، وقبل ان نبين تشكيلة المجلس لابد من التنويه الى غياب الهيئات العامة في هذه الشركة، اذ لا يوجد شركاء من مجموعهم تتكون الهيئة العامة التي ترسم سياسة الشركة في عملها، انما يقوم بهذا الواجب مجلس الإدارة، ولذلك فهو الذي يضع الخطط للشركة وهو الذي ينفذها، وعليه فأن مجلس الإدارة يضع السياسات والخطط الإدارية والفنية والمالية اللازمة لتحقيق اهداف الشركة، كما يقوم بالأشراف ومتابعة تنفيذ هذه الخطط، وله ان يمارس حقوقه وصلاحياته المتعلقة بالتخطيط والتنفيذ وله ان يخول مدير عام الشركة ما يراه مناسباً من الصلاحيات التي يرى من الضروري منحها للمدير يقوم بها نيابة عن المجلس الذي لا يمكن ان يكون في حالة انعقاد مستمرة لمتابعة تنفيذ الخطط التي وضعها.

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

اما بخصوص عضوية المجلس فيتكون مجلس الادارة من تسع أعضاء اصليين هم المدير العام للشركة رئيساً الذي يعين بقرار من مجلس الوزراء من ذوي الاختصاص وان يحمل الشهاد الجامعية الأولية في الأقل، وثمانية اعضاء تجري تسميتهم كالاتي:

اولاً - أربعة اعضاء يختارهم الوزير من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها [16].
ثانياً - عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة.
ثالثاً - عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الراي.
رابعاً - يكون لمجلس الادارة ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويعين الوزير العضوين الاخرين.
خامساً - ينتخب المجلس في اول اجتماع له نائبا للرئيس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس في حالة غيابه.

ومن المعلوم بأنه لا يوجد تلازم بين ملكية رأس المال والعضوية في مجلس الادارة، وقد لاحظنا ان الأعضاء الثمانية ومثلهم الاحتياط يصنفون الى ثلاث جهات الأولى تشمل رؤساء التشكيلات في الشركة يختار منهم الوزير أربعة، اما الثانية فيتم انتخابهم من العاملين في الشركة اذ ينتخبون من بينهم اثنان، ونرى لو يصار انتخاب الأربعة والاثنين، ليكون المنتخب (6) من العاملين في الشركة ولا بأس ان يحدد (4) منهم من قبل رؤساء التشكيلات لكي لا ينفرد الوزير بالاختيار، خاصة وانه يختار اثنين من الفئة الثالثة وهي خارج الشركة، على ان موافقة الوزير مشروطة بأن تقترن بموافقة هيئة الرأي بالوزارة، وقد جاء تحديد الشخصين، ان يكونا من خارج الشركة مطلقا اذ قد يكونان من العاملين بالوزارة او شركاتها المماثلة او من خارج ذلك.

اما بقية الاحكام المتعلقة بإدارة الشركة، فأن مدة دورة المجلس (3) سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اول اجتماع له وهذه المدة قابلة للتجديد بغير تحديد مرة او أكثر:

اولاً - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة من رئيسه.
ثانياً - يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من اعضائه [17].
ثالثاً - يحصل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور اغلبية اعضائه بضمنهم رئيس المجلس او نائبه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، إذا شغرت عضوية في مجلس الادارة، يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس تنفذ قرارات المجلس عند صدورها، عدا ما يتعلق منها بالأمور الاتية فتنفذ بعد مصادقة الوزير عليها:

Journal of Petroleum Research and Studies

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38

P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

اولاً - الخطط والموازنات السنوية.
ثانياً - الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة.
ثالثاً – التوسعات.
رابعاً - نظم حوافز الانتاج وتعتبر من ضمن كلفة الانتاج [18].

وهذه الاعمال تكون عادة من اختصاص الهيئات العامة في الشركات الخاصة والمختلطة ومادام لا يوجد في هذه الشركات هيئات عامة، فيحل الوزير الذي تتبع الشركة وزارته، هذه الحالات الأربعة مما لا يجوز إضافة حالات أخرى لها، لأنها وردت حصراً.

تعتبر قرارات المجلس في المادة (15) من هذا القانون مصادقاً عليها إذا لم يعترض عليها الوزير خلال مدة 25 خمسة وعشرون يوما من تاريخ تسجيلها في مكتبه، فاذا اعترض عليها، يعاد عرضها على المجلس في اول اجتماع يعقده، فاذا أصر على رايه، تعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين نهائيا، يدير الشركة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحمل شهادة جامعية اولية في الاقل، يعين بقرار من مجلس الوزراء وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الادارة [19].

## المطلب الثاني

## توزيع ارباح الشركة

يسعى الشركاء للحصول على الربح، ولكن قد يؤول مسعاهم الى الخسارة، فيقتضي ان يتقاسم الشركاء الربح والخسارة، وهو ما يعبر عنه بنية المشاركة ، والمقصود بالربح الزيادة الإيجابية في الذمة المالية، او هي زيادة في الأصول على الخصوم بموجب جرد سنوي واعداد ميزانية، كما هو معروف في الفكر المحاسبي، فلا بد من الاشارة بهذا الخصوص في البداية الى ان الهدف الاساسي من انشاء هذه الشركات العامة وشركة توزيع المنتجات النفطية هو تحقيق النفع العام ومن ثم فهي لا تقصد تحقيق الربح وان الربح الذي تحققه هذه الشركات هو اثر من الاثار المترتبة على طبيعتها فطالما انها تقوم بنشاطات اقتصادية تشبه الاعمال التي تقوم بها المشروعات الخاصة ومن ثم يكون عليها اتباع الاساليب المشابهة للأساليب التي تتبع في ادارة المشروعات الخاصة ومنها مراعاة تحقيق الارباح، وبموجب قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 الذي تسري احكامه على الشركات العامة جميعها التي تزاول مختلف النشاطات الاقتصادية نصت المادة (11) منه على النسب التي يتم فيها توزيع الربح القابل للتوزيع وقد عرفت المادة المذكورة الربح على انه زيادة الايرادات على المصروفات الظاهرة في حساب الارباح والخسائر للسنة المالية للشركة المنظم على وفق التشريعات النافذة والانظمة والاعراف المحاسبية المعتمدة والمدقق من قبل ديوان الرقابة المالية

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

والمصادقة عليه من الجهة المخولة قانونا. على انه وبموجب هذا القانون تستبعد الارباح والخسائر الرأسمالية واية ارباح او خسائر ناتجة عن النشاط غير الاعتيادي للشركة من الربح الصافي لأغراض توزيع حصة العاملين [20].

ولا يزيد الربح القابل للتوزيع على ما مقداره 30% من كلفة النشاط الجاري ويوزع المتبقي على الشكل الاتي:[21]

(أ) نسبة 10% من المبلغ الفائض عن الربح القابل للتوزيع وعده احتياطي راس مال تعويضا لفروقات الاندثار على ان لا يعد ذلك ضمن كلفة النشاط الجاري وان تستخدم هذه المبالغ لأغراض التوسعات حصرا خلال خمس سنوات وبخلافه تحول المبالغ المذكورة الى وزارة المالية.

(ب) نسبة 40% من الفائض عن الربح القابل للتوزيع في الشركات العامة والتابعة للقطاع الصناعي وتسجل في حساب الاحتياطي وتخصص منها نسبة 90% لتأهيل وتطوير المصانع الانتاجية، ونسبة 10% لبناء الوحدات السكنية وتطوير خدمات السكن الحالي للمنتسبين والملاحظ على هذه المادة انها قد اعتمدت كلفة النشاط الجاري للشركة لكي يجري في ضوئه تحديد الربح القابل للتوزيع والمقصود بكلفة النشاط الجاري للشركة هو مجموع المصاريف التي انفقتها الشركة خلال السنة المالية وهذه المصاريف تكون (حساب 31 ولغاية حساب 37).

مما يدفع الشركات العامة الى رفع مصاريفها او نفقاتها الذي يؤدي الى زيادة الربح القابل للتوزيع ويجري توزيع نسبة 30% من كلفة النشاط على وفق ما يأتي:

(1) 45% للخزينة العامة.
(2) 33% حوافز ربح لموظفي الشركة وللمتميزين منهم ولأعضاء مجلس الادارة وموظفي مركز الوزارة على وفق نسب يضعها مجلس الادارة وبمصادقة الوزير.
(3) 7% للبحث والتطوير [22]
(4) 5% للخدمات الاجتماعية للعاملين.
(5) المتبقي لاحتياطي راس المال.

وقد تولت مجالس الادارة في الشركات العامة وضع انظمة النسب المذكورة في البند (2) اعلاه التي اقترنت بمصادقة الوزير.

ان نسبة المنتسبين المشار اليها بالقانون تتضمن فضلا عن النسبة المخصصة العاملين في الشركة العامة نسبة مركز الوزارة والتي تصل في بعض الوزارات الى نسبة 8% وهي نسبة كبيرة إذا ما قورنت بعدد منتسبي مركز الوزارة مما يجعلهم يتقاضون ارباحا عالية بالمقارنة مع الارباح التي يتقاضاها منتسبي الشركات هذا فضلا

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

عن استقطاع نسبة 20% من حوافز ربح موظفي الشركة العامة وعده حوافز لمنتسبي الدفاع وقوى الامن الداخلي. [23]

مما يجعل حوافز الربح التي يجري توزيعها على العاملين بالشركة لا يتجاوز 70% من النسبة المذكورة في (البند ثانيا) والتي تشكل نسبة 33% من الربح القابل للتوزيع. ونقترح بأن يجري استقطاع نسبة 20% من حوافز الربح من المبلغ الفائض عن الربح القابل للتوزيع ومن حصة وزارة المالية المذكورة في (البند ثالثا ـ الفقرة ثالثا) لكون هذه النسبة تمثل حوافز ربح لموظفي الشركة.

ويصنف المنتسبين لغرض منح حوافز الربح الى فئات لا تزيد عن ثماني حصص. وحسب هذه الفئات تتراوح هذه الحصص من (3-8) على ان يؤخذ بالحسبان الامور الاتية عند تحديد الفئة [24]:

أ) المستوى القيادي للمنتسب تخصص له 35%.

ب) دور المنتسب في الانتاج تخصص له 40%.

ج) المستوى العلمي للمنتسب تخصص له 25%

وتحدد حصة المنتسب من حافز الربح على الوجه الاتي:

**مثال /** لو فرضنا ان صافي الربح لشركة س / 10.000.000 عشرة ملايين دينار المصاريف من حساب (31 ولغاية 37) من النظام المحاسبي الموحد والتي تشتمل على (الرواتب والاجور والمستلزمات السلعية، المستلزمات الخدمية، الاندثارات).

تمثل 9.000.000 تسعة ملايين دينار

وينزل منها التغيير في مخزن الانتاج التام / 640.000 دينار

وينزل منها التغيير في مخزن الانتاج غير التام / 340.000 دينار

المتبقي لدينا يمثل كلفة النشاط الجاري 8.000.000 مليون دينار

كلفة النشاط الجاري (8.000.000) × 30% = 2.400.000 يمثل الربح القابل للتوزيع.

نستنتج مما تقدم ان المشرع العراقي لم ينص في قانون تأسيس شركه توزيع المنتجات النفطية على آلية معينة لتحديد كيفية توزيع أرباح وخسائر الشركة ومن ثم نرجع في تحديد ذلك الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.

Journal of Petroleum Research and Studies

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38

P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

**الاستنتاجات:**

1. المشرع العراقي لم يعرف شركة التوزيع وهذا نقص ينبغي تلافيه بإيراد تعريف لهذه الشركة يميزها عن بقية الشركات النفطية.
2. ان توزيع الأرباح والخسائر في شركة التوزيع يخضع للقواعد العامة في قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997.
3. حدد المشرع العراقي نشاط شركة التوزيع المنتجات النفطية في قانون تأسيسها، وكان الاجدر بالمشرع ان يحددها على سبيل المثال ليفسح المجال امام الأنشطة التي تستجد في المستقبل.
4. ان ادارة شركة التوزيع بأسلوب اللامركزية المرفقية.
5. تمتع شركة توزيع المنتجات النفطية بالإدارة الديمقراطية القائمة على اساس اتخاذ القرارات بأكثرية عدد الاعضاء الحاضرين ولكن هذه الديمقراطية قد تصادر فيما يخص الصلاحيات المعطاة لمجلس الادارة بتحويل صلاحياته الى المدير العام.
6. ان نظام الادارة في شركة التوزيع يقوم على ازدواج دور المدير العام فهو من جانب الرئيس الاعلى للشركة ومن جانب اخر رئيس مجلس ادارتها.
7. يتبين من الدراسة توافر العناصر الاساسية التي تقوم عليها فكرة المؤسسة العامة في شركة توزيع المنتجات النفطية وذلك من خلال الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري الذي منحه القانون ومجلس الادارة المستقل.
8. تعد شركة التوزيع من المرافق العامة الاقتصادية والتي تخضع للقواعد العامة.
9. تعتبر شركة التوزيع شخصاً ممولة ذاتياً.
10. تتفق الانظمة الداخلية جميعها بالأحكام الواردة فيها وفي عدد المواد التي تتضمنها على الرغم من اختلاف الغرض الذي وجدت من اجله هذه الشركات.
11. ان أغلب العقود التي تبرمها الشركة تعد عقوداً ادارية وذلك لإبرامها على وفق لقواعد القانون العام سواء ما يتعلق بطرائق ابرام هذه العقود ام ما يتعلق بتضمين هذه العقود بعض امتيازات القانون العام.

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38

P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

**المصادر:**

[1] د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، مكتبة السنهوري،2،2015، ص292.

[2] د. احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص23.

[3] سالم ريدعان، التخطيط الاشتراكي للتجارة الداخلية في العراق، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة بغداد، 1980، ص18.

[4] باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1987، ص239.

[5] لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص 294.

[6] سالم ريدعان، مصدر سابق، ص20.

[7] احمد محرز، مصدر سابق، ص26.

[8] Gower ،principles of modern company law ،steven and son londom ،1979 ،p104.

[9] باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص240.

[10] عماد عبد الستار القصاب، مجالس ادارة الشركات العامة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد31 لسنة 2002م، ص53.

[11] لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص 296.

[12] د. صفاء الحافظ، القطاع العام وافاق التطور الاشتراكي في العراق دار الفارابي، بيروت، 1971م، 34.

[13] د. فاروق جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد ،2011، ص24.

[14] د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص13.

[15] حامد مصطفى، النظام القانوني للمؤسسات العامة والتاميم في القانون العراقي، بغداد، 1965م، ص41.

[16] عماد عبد الستار القصاب، مجالس ادارة الشركات العامة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد31 لسنة 2002م، ص28.

[17] د. غريب الجمال، الشركات المساهمة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1957م، ص43.

[18] د. حامد مصطفى، مصدر سابق، ص43.

[19] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، ص393.

[20] قانون التعديل الثالث لقانون الشركات العامة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2002 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3928 في 2002/4/28.

[21] قانون التعديل الاول لقانون الشركات العامة / المصدر السابق.

Open Access
No. 31, June 2021, pp.20-38

P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

[22] تم تعديل هذه النسبة بموجب كتاب مجلس الوزراء المرقم 4634 في 12/ايار 2002

[23] كتاب امانة مجلس الوزراء المرقم 6300 في 2000/8/28.

[24] نظام وضوابط توزيع الارباح للشركة العامة للتبوغ والسكاير.